العذب المورود

من أحكام المولود

في الشريعة الإسلامية

كتبه

د. عيسى بن عواض العضياني

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الأحد الفرد الصمد الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، وصلى الله على خير الرسل وسيد الأولياء ، وعلى آله البررة الأتقياء ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً.

فهذه نبذة مختصرة متنوعة حول ما يحتاج إليه من :

أحكام المولود في الإسلام .

راعيت فيها الشمول والاختصار ووضوح العبارة ليتسنى لإخواننا المسلمين الانتفاع بها ، وتحصيل الأجر العظيم بتطبيق ما جاء فيها من الهدي النبوي الشريف ، كتبتها لمّا رأيت خلو المكتبة الإسلامية من مؤلف مختصر يجمع شتات الموضوع بيسر وسهولة لا تخفى عوام المسلمين . أسأل الله أن يبارك فيها وينفع بها كل من وقف عليها إنه سميع قريب.

وتتلخص هذه النبذة في النقاط التالية :

١- العناية باختيار الزوجة.

٢- من مقاصد الشريعة تكثير النسل.

٣- محبة إنجاب الذكور والإناث دون تمييز .

٤- البشارة بالمولود والتهنئة عليه.

٥- الأذان في أذنه وتحنيكه .

٦- العقيقة والأحكام المتعلقة بها.

٧- حلق رأس المولود والتصدق بوزنه .

٨- الختان .

٩- تسمية المولود.

١٠-ثقب أذن الذكر والأنثى.

١١-حكم بول الغلام والجارية .

١٢-حكم ريق الطفل و حمله في الصلاة ، وتقبيله .

١٣- وجوب تربية الأطفال والعدل بينهم.

كتبه

عيسى بن عواض العضياني

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

نزيل المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم

١٤٣٠/٣/٢٨هـ

حامدا لله ومصلياً على مصطفاه وعلى آله ومن والاه.

أولا: العناية باختيار الزوجة.

ومما يجب مراعاته لمن ينشد الذرية الصالحة والاستقرار الأسري : أن يعتني أولاً وقبل كل شيء باختيار الزوجة ؛ إذ هي المنبت الذي تنبت فيه تلك الذرية وفي أحضانه تنشأ وتترعرع ، ولما كانت مقاصد الناس متباينة في اختيار الزوجة ، نبّه النبي **r** إلى ما ينبغي مراعاته في ذلك ؛ لأن عائدته لا تعود على صاحبه في الدنيا فحسب ، بل وفي الآخرة ، فقال **r** كما عند البخاري في صحيحه [٥ /١٩٥٨] : عن أبي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)** .

فالمرأة الصالح خير متاع الدنيا ، كما عند (مسلم في الصحيح) : عن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله **r** قال : **" الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة "** . وعليه أن يستغرق في البحث عن هذا الكنز الثمين وقتاً كافياً ولو طال ؛ فهو خير له من الاستعجال الذي يؤدي إلى الندم ودمار البيت إذا لم يتحر ذات الدين والخلق ، ثم سيكون آخر المطاف إما أن يمسكها على نكد العيش ، وإما أن يطلقها وتتشت الأسرة . والواقع خير شاهد على ذلك.

ثانياً : من مقاصد الشريعة تكثير النسل. الأمم تقاس بعددها كما تقاس بعدّتها ، فتكون بكثرتها مهابة محفوظة الحقوق من بين سائر الأمم ، مع بقاء النسل وعمارة الأرض بطاعة الواحد الأحد جل وعز، ولما كان الأمر كذلك كان مراعىً في الشريعة المحمدية ، ومن هنا تعريف السبب في الهجمة الشرسة على تكثير النسل والمطالبة بالحدّ منه ، لكن في مجتمعات المسلمين فحسب !!.

ولهذا حثّ النبي **r** عليه وامتدح فاعليه ، فقال كما في صحيح البخاري : عن سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت : لا ، قال : " فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء ".

ومعنى : (خير هذه الأمة) أفضلها . (أكثرها نساء) من كان عنده نساء أكثر من غيره ، وسياق الكلام يدل على أن المراد بالنساء الزوجات ، وهذه الأفضلية إذا تساوت مع غيره في باقي الفضائل . وقال **r** : " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " (قلت: إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم والذهبي، وصححه الحافظ ابن حبان من حديث أنس، وحسنه الهيثمي ، صحيح أبي داود (الكتاب الأم) - الألباني [٦ /٢٩١]، وهذا يعرف عن طريق معرفة نسائها كالأم والأخوات ونحوهن .

ولما جاءه رجل يستشيره **r** في أن ينكح امرأة جميلة دينة لكنها لا تلد نهاه عنها وقال : " لا تنكحها " كما جاء في مصنف عبد الرزاق : أنه قال أخبرت أن رجلا قال يا نبي الله إن لي ابنة عم عاقرا – أي عقيماً- فأردت أن أنكحها قال **" لا تنكحها "** ثم عاد الثانية والثالثة في مجالس شتى فكل ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تنكحها " ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : **" أن تنكح سوداء ولودا خير من أن تنكحها حسناء جملاء لا تلد "** .

وعليه فينبغي للمسلم أن يسعى لتعاطي أسباب إنجاب الذرية ، بدءاً من اختيار الزوجة ، ثم بأخذ ما يعين على كثر النسل ، والبحث عن العلاج لمن تأخر عنه الإنجاب ، فإن طال الزمان ولم يحصل له ذلك فلا مانع من الزواج بأكثر من واحدة بذلك القصد فهو مشروع لمن لم يكن ذا علة فكيف بمن كان كذلك ؟! من باب أولى ، أو أن تسريحها بإحسان إذا علم بأن سبب عدم الإنجاب هو عدم صلاحيته هو – طبياً – لذلك **وكما قال سبحانه : (وإن يتفرقا يغني الله كلاً من سعته)** (سورة النساء ١٣٠) . فقد ترزق هي بزوج يكون سبباً في إنجابها وهو كذلك ، وما ذاك إلا لعظم المصلحة المترتبة على وجود النسل . فقد جاء في (سنن ابن ماجه ومسند الإمام أحمد) عن أبي هريرة مرفوعاً : **" إن العبد لترفع له الدرجة فيقول : أي رب أنى لي هذا ! فيقول : باستغفار ولدك لك من بعدك "** .

ثالثاً : محبة إنجاب الذكور والإناث دون تمييز بينهما .

قال سبحانه : **" لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير ".**(سورة الشورى ٤٩-٥٠)

ومما يحسن ملاحظته في الآية الكريمة أنها ابتدأت بذكر الإناث قبل الذكور ، وذلك لمخالفة سُنة الجاهلية من كراهية الإناث والاستياء من البشارة بهنّ عند الولادة ، فقدّم ما تؤخره الجاهلية الذي أوصلهم إلى حدّ التخلص منهن في صغرهنّ ، **قال تعالى : (وإذا الموؤدةسؤلت بأي ذنب قتلت)** (سورة التكوير ٨-٩) فجبر نقص الإناث بالتقديم في الذكر على الذكور.

ومما يؤسف له حقاً بقاء هذا الموروث الجاهلي في أوساط المسلمين ، بعد هذا الوقت الطويل من التقدم وشيوع مبادئ الإسلام الكريمة السمحة ، ولهذا لا تجد من الناس عند البشارة بالبنت إلا عبارات التصبير ، والتعزية وإشعار المُهَنّأ بأنه قد فاته بولادة البنت من الفرح والسرور ما يحتاج معه إلى الوقوف بجانبه وجبر مصابه بذلك.

وهذا الأمر يجب رميه في زبالة الجاهلية ونسيانه وإسبال الستار عليه ؛ لأن الله قد شنع على أصحابه وعابهم في كتابه في أكثر من موضع ، فلا يجوز أن يجد في نفسه حرجاً من ذلك ، **(وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشّر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون)** النحل ٥٨-٥٩).

وكم من فتاة كانت سبب سعادة والديها وأسرتها بل ومجتمعها ، وكم من ابن جلب الخزي والعار لأهله وقرابته حتى تمنوا الارتياح منه بالهلاك.

والذي ينبغي من المؤمن بالله تعالى أن ينظر إلى المصالح الكبيرة الذي يكتسبها من تربيته للبنات ، ومن ذلك :

قال **r** : **" من ابتلي من هؤلاء البنات بشيء فأحسن إليهن كنّ له ستراً من النار "** رواه الشيخان .

وقال سبحانه : **" ... فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً "** (سورة النساء ١٩).

قال بعض أهل العلم : وهكذا البنات – أيضاً- قد يكون للعبد فيهن خير في الدنيا والآخرة ، ويكفي في قبح كراهتهن أن يكره ما رضيه الله وأعطاه عبده.

قال صالح ابن الإمام أحمد : كان أبي إذا ولد له ابنة يقول : الأنبياء كانوا آباء بنات ، ويقول : قد جاء في البنات ما قد علمت . – يعني من الأجور.

رابعاً : البشارة بالمولود والتهنئة عليه.

إدخال السرور على المسلم قربة من القرب التي ينال بها العبد الأجر والمثوبة ، جاء في كنز العمال :(١٦٤١٦) مرفوعا : **" أفضل الأعمال سرور تدخله على مسلم "** . (ابن عدي عن جابر وقال المناوي في فيض القدير (٢ / ٢٦) : عمار فيه نظر ، وللحديث شاهد مرسل والحاصل أنه حسن لشواهده)، ومن المسرّات التي يسَر بها الإنسان بطبيعته : ولادة المولود ؛ فلهذا شرع إدخال السرور على المسلم بالبشارة به . كما صنعت الملائكة مع نبي الله إبراهيم عليه السلام لما كبرت سنه وانقطع أمله في الولد **(... فبشرناه بغلام عليم)** الصافات ١٠١.

فإن فاتته البشارة في أول الأمر - بإخباره بالمولود - فينبغي ألا تفوته التهنئة به بعد العلم به والدعاء له بالخير . ومما يشرع الدعاء به في هذه المناسبة ما أثر عن الحسن (كما في مسند ابن الجعد) قال رجل عند الحسن : يهنيك الفارس ، فقال الحسن : وما يهنيك الفارس ؟! لعله أن يكون بقارا ، أو حمارا، ولكن قل : " شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقت بره ".

فلا ينبغي التهنئة بالابن دون البنت ، بل إما أن يهنئ بهما أو يدع ليتخلص من موروث الجاهلية ، والتهنئة بهما أولى.

خامساً : الأذان في أذنه وتحنيكه .

والأصل في الأذان في أذن المولود عند ولادته ما جاء عن أبي رافع قال : **" رأيت رسول الله r أذّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة "** رواه أبو داود والترمذي وصححه.

وأما ما ورد من الإقامة في أذنه اليسرى : فضعيف لا يحتج به .

- والحكمة من هذا الأذان - مع أن الصبي لا يدرك والحالة هذه – قيل أقوالا :

١- أن يكون أول ما يقرع سمع الصبي كلمات الأذان التي تشتمل على تعظيم الرب والشهادة له بالربوبية ولرسوله بالرسالة التي يدخل بها الكفار في الإسلام . فهي كتلقينه للإسلام عند أول خروجه للدنيا.

٢- سبب لهروب الشيطان عنه وقد كان ملازماً له عند ولادته طامعاً في صده عن دين الله ، كما في الحديث في (صحيح البخاري) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **" إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط ، حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوّب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ".**

٣- أن يدعى إلى الله وإلى دينه قبل أن يدعوه عدوه الشيطان إلى دروب الكفر والشرك بالله تعالى.

- ويستحب تحنيكه : لما في (الصحيحين) من حديث أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنهما قال : **" ولد لي غلام فأتيت النبي r فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة "** .
- ويتولى تحنيكه : مَنْ كان من أهل الصلاح ، رجل كان أم امرأة ، لما روى عن النبي **r** : **" أنه كان يؤتى بالصبيان فيبرِّك عليهم ويحنكهم "** ، كما في الحديث السابق ، وأورد العلامة ابن القيم في تحفة المودود : عن الإمام أحمد أنه ولد له مولود فأمر امرأة بتحنيكه .
- ويحنك المولود بتمر ؛ لما ورد عن أسماء رضي الله عنها : أنها حملت بعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قالت : خرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدت بقباء ، ثم أتيت به رسول الله **r** فوضعته في حجره ، **ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه** ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله **r** ، ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرّك عليه "(رواه البخاري برقم ٣٦١٩).
- فإن لم يتيسر تمر فرطب ، وإلا فشيء حلو ، وعسل نحل أولى من غيره ، ثم ما لم تمسه النار كما في إفطار الصائم .
- متى يحنك ؟ يحنك الغلام غداة ولادته – أي صباح اليوم الذي فيه – قال ابن حجر : وقيد بالغداة اتباعاً للفظ الخبر، والغداة تطلق ويراد بها الوقت هنا .
- وينبغي عند تحنيكه : أن يفتح فم الصبي حتى تنزل حلاوة التمر ونحوه إلى جوفه.

سادساً : العقيقة والأحكام المتعلقة بها.

هي سنة مؤكدة ، في قول جمهور العلماء ، لا ينبغي تركها لمن قدر عليها ، ولو ترتب على ذلك أن يستدين لإحياء السنة ، وذكر الإمام أحمد أن من استدان ليعق فيرجى أن ييسر الله له سدادا.

لما جاء في الصحيح عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله **r** قال : **" مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى ".**

- والحكمة من مشروعيتها : إظهار البِشْر بولادة المولود ، وإشهار نسبه بين الناس ليعلم أصله ؛ وللشارع تشوّف كبير لإثبات الأنساب ، وفيها إحياء للسنة و فكّ رهان المولود ، وتعتبر فداء للمولود تذكيراً بأصل مشروعيتها زمن أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام .
- ويطالب بذبح العقيقة عن المولود صغيراً : والده أو من تلزمه نفقته لو كان فقيراً.
- ومن بلغ ولم يعق عنه : عق عن نفسه .
- وقتها : اتفق الفقهاء على استحباب أن تكون يوم السابع .
- الجمهور : على أن يوم الولادة يحسب من السبعة ، ولا تحسب الليلة إن ولد ليلاً ، بل يحسب اليوم الذي يليها.
- عند الحنابلة : وهو قول أم المؤمنين عائشة : إذا فات يوم السابع للذبح فاليوم الرابع عشر ، فإن فات اليوم الرابع عشر فاليوم الحادي والعشرين.

- نوع العقيقة : ذهب الجمهور : إلى أنه يجزئ فيها ما يجزئ في الأضحية ، من حيث السن والنوع ، فتكون من بهيمة الأنعام : (الإبل ، والبقر ، والغنم) .
- ولا تجزّأ كغيرها ، بل لا تجزئ البدنة إلا عن واحدة.
- ويعق عن الغلام شاتين وعن البنت شاة واحدة ؛ لحديث عائشة : أن رسول الله r أمرهم عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية بشاة " كما عند ابن ماجه وصححه الألباني.
- ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب أن يقول عند الذبح : " اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان ". لحديث عائشة أن النبي r عق عن الحسن والحسين وقال : قولوا : بسم الله والله أكبر ، اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان "(رواه البيهقي وعبد الرزاق والسيوطي في الجامع الكبير وكنز العمال).

سابعاً : حلق رأس المولود والتصدق بوزنه .

وحلق الرأس مستحب عند جمهور العلماء ، ويشمل ذلك الذكر والأنثى ، وهو قول المالكية والشافعية خلافاً للحنابلة الذين يرون أنه مختص بالذكر والأظهر هو الأول ؛ كما ذكره الشوكاني (في نيل الأوطار) عند حديث أخرجه أبو داود في المراسيل والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن أبيه عن جده : أن فاطمة رضي الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم رضي الله عنهم فتصدقت بوزنه فضة " ،

وكذا جاء عند الإمام مالك : عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال : وزنت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله r شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة " .

والحكمة منه : هو ما يشتمل عليه من المصالح ، ومنها : ١- التصدق بزنته فضة ، ٢- وإماطة الأذى عنه ، ٣- وإزالة الشعر الضعيف ليخلفه شعر أقوى منه ، ٤- وهو وأنفع للرأس ، ٥- كما أن فيه تخفيفاً عن الصبي ، ٦- وفتح مسامّ الرأس ليخرج منها البخار بسهولة ، وفي ذلك تقوية للبصر والشم والسمع !!

- ويحذر من القزع : وهو : حلق بعض الرأس وترك بعضه ؛ لما جاء في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر قال : **" نهى رسول الله r عن القزع "** .

سواء : ١- حلق مواضع من هاهنا وها هنا ، ٢- أم حلق وسطه وترك جوانبه كفعل بعض النصارى ، ٣- أم حلق جوانبه وترك الوسط كما يفعله كثير من الأوباش والسفلة ، ٤- أم حلق مقدم الرأس وترك مؤخره ، فكله من القزع المنهي عنه.

ثامناً : الختان : سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - في مجموع الفتاوى [جزء ٢١ - صفحة ١١٣] عن الختان متى يكون ؟

فأجاب : أما الختان فمتى شاء اختتن ، لكن إذا راهق البلوغ فينبغي أن يختتن كما كانت العرب تفعل ؛ لئلا يبلغ إلا وهو مختون.

وأما الختان في السابع : ففيه قولان هما روايتان عن أحمد قيل : لا يكره ؛ لأن إبراهيم ختن إسحاق في السابع ، وقيل يكره ؛ لأنه عمل اليهود فيكره التشبه بهم ، وهذا مذهب مالك . والله أعلم

وسئل : عن مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلي وهو غير مختون وليس مطهّرا ، هل يجوز ذلك ، ومن ترك الختان كيف حكمه ؟

فأجاب : إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختتن ؛ فإن ذلك مشروع مؤكَّد للمسلمين باتفاق الأئمة ، وهو **واجب عند الشافعي وأحمد** في المشهور عنه ، وقد اختتن إبراهيم الخليل عليه السلام بعد ثمانين من عمره ، ويرجع في الضرر إلى الأطباء الثقات ، وإذا كان يضره في الصيف أخّره إلى زمان الخريف . والله أعلم.

وسئل : عن المرأة هل تختتن أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله نعم تختتن ، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعُرْف الديك ، قال رسول الله **r** للخافضة وهي الخاتنة : " أشِمّي ولا تُنْهكي ؛ فانه أبْهى للوجه ، وأحظى لها عند الزوج " ، يعني لا تبالغي في القطع ؛ وذلك أن **المقصود بختان الرجل** : تطهيره من النجاسة المحتقنة في القُلفة ، **والمقصود من ختان المرأة** : تعديل شهوتها ؛ فإنها إذا كانت قَلْفاء كانت مُغْتَلِمَة شديدة الشهوة ؛ ولهذا يقال في المشاتمة : يا بن القلفاء ، فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر ؛ ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين .

وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل ، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال . والله أعلم.

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - في (تحفة المودود جزء ١ - صفحة ١٧٤) :

الختان عَلَم الحنيفية ، وشعار الإسلام ، ورأس الفطرة ، وعنوان الملّة ، وإذا كان النبي **r** قد قال **" من لم يأخذ من شاربه فليس منّا "** ، فكيف من عطل الختان ورضي بشعار القُلف عبّاد الصلبان ، ومن أظهر ما يفرق بين عبّاد الصلبان وعبّاد الرحمن الختان ، وعليه استمر عمل الحنفاء من عهد إمامهم إبراهيم إلى عهد خاتم الأنبياء ، فبعث بتكميل الحنيفية وتقريرها ، لا بتحويلها وتغيرها ؟!

... وإنما يقال **لما عُلِمَ وجوبه** علما يقرب من الاضطرار، ويكفي في وجوبه أنه رأس خصال الحنيفية التي فطر الله عباده عليها ودعت جميع الرسل إليها ؛ فتاركه خارج عن الفطرة التي بعث الله رسله بتكميلها وموضع في تعطيلها مؤخر لما استحق التقديم ، راغب عن ملة أبيه إبراهيم ، **" ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين "** البقرة ١٣١ - ١٣٢ فكما أن الإسلام رأس الملة الحنيفية وقوامها فالاستسلام لأمره كمالها وتمامها.

متى يجب الختان ؟

الجواب : عند البلوغ ؛ لأنه هو وقت وجوب العبادات .

- وتشرع الوليمة للختان وتسمى العِذَار.

- ويسن إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى.

- ومن هنا يتبين : أن الختان واجب على الرجل لصراحة النصوص به ، وأما في حق المرأة فهو سنة يترتب عليها مصالح كبيرة تعود عليها وعلى المجتمع بأسره ، والنظر في هذه المسألة إلى الدليل الشرعي ، أما العوائد والتقاليد واستنكار ملل الكفر له وأتباعهم من المسلمين فلا عبرة بذلك !!.

تاسعاً : تسميته :

- اتفق الفقهاء على وجوب تسمية المولود ذكراً كان أم أنثى ، كما نقله ابن حزم.
- والاسم عنوان المسمى ، وعلامة على أخلاق ومُثُل الوالد والولد ، وقلّ أن يلقب شخص إلا وتجد لقبه يتناسب أو يقارب الملقب .

وقلّ إن أبصرت عيناك ذا لقب * إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

فوجب العناية بالاسم الذي يعطي المعاني الشرعية الطيبة.

- وقت التسمية : مختلف فيها ، وهذا الاختلاف يدل على أن الأمر فيه سعة ، ولكن إن كان قد حضّر الاسم وقد زوّره الوالد أو وليه قبل الولادة سماه يوم ولادته ، وإلا انتظر به يوم سابعه ، وبهذا تلتئم الأدلة ولا تختلف. إن شاء الله .
- والأحق بالتسمية : الأب وليس للأم حق منازعته لأنه ينسب إليه ، ولكن ينبغي إشراكها في المشورة إحساناً للعشرة.
- وقد عرض جمع من الصحابة الكرام مواليدهم على النبي عليه الصلاة والسلام فكان يسميهم ،(قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب .وحسنه الألباني ، انظر صحيح وضعيف سنن الترمذي - للألباني [٨/ ٣٢٦]
- وفي هذا مشروعية عرض المشورة على أهل العلم عند التسمية ليختاروا الاسم الشرعي المناسب.
- مراتب الأسماء في الاستحباب والجواز :

١- عبد الله وعبد الرحمن . لحديث : " إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن " رواه مسلم.

٢- كل اسم معبد لله ، كعبد العزيز وعبد السلام ... ونحوهما .

وأسماء الله توقيفية ، لا بد من الرجوع فيها إلى الوحيين الكتاب والسنة.

٣- أسماء الأنبياء و الرسل – عليهم السلام – فهم سادة الناس خلقاً وعلماً وديناً ؛ فالتسمية بهم تذكّر بما كانوا عليه.

وقد أجمع العلماء : على جواز التسمي بأسماء الأنبياء إلا ما أثر عن عمر رضي الله عنه لعلة أرادها.

٤- أسماء الصالحين من عباد الله ، كما جاء عند مسلم من حديث المغيرة عن النبي **r** قال :" إنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قبلهم " والصحابة الكرام هم رؤوس الصالحين من هذه الأمة ؛ فلنسمّ بأسمائهم.

٥- الوصف الصادق على المولود زماناً ومكاناً وحالاً ، ولكن هذا خاضع إلى شروط وآداب .

* ومن تلك الشروط والآداب :

أ- أن يكون من الأسماء العربية ، لا الأعجمية ولا الدخيلة ، والمولّد من الأسماء.

ب- حسْن اللفظ والمعنى في اللغة والشريعة ، فلا يسمى بما يدل على التزكية ومدح النفس كـ : بَرّة ، أو بما يدل على المذمّة كـ : عاصية ، أو بما يدل على السّب والشتم كـ : كزانية ونحوها، وكان منهجه **r** تغيير أمثال هذه الأسماء واستبدالها بأفضل منها .

*** ومن الآداب :**

الحرص على مراعاة الترتيب السابق عند التسمية ؛ فيبدأ بالأفضل فالمفضول...وهكذا.

وأن يكون سهل النطق لقلّة حروفه وسهولتها على اللسان ؛ لعدم تنافرها ، وكونه مناسباً لأهل بلده ومجتمعه وطبقته ، وهو من الآداب الرفيعة التي لا يصل إليها إلا ذوي الحس المرهفة والمشاعر اللطيفة.

*** ومن الأسماء المحرمة :**

- الأسماء المعبّدة لغير الله . كعبد الرسول وعبد الكعبة ... ونحوهما.
- التسمية بأساء الله تعالى الخاصة به ، كـ : الرحمن والرحيم ...
- التسمي بالأسماء الخاصة بالكفار. كـ : بطرس وجرجس وجورج وأورنس ، وديانا وروز وآنديرا وجاكلين وسوزان وفالي وفكتوريا وهايدي و**يارا**.
- والأسماء الفارسية أو التركية أو البربرية : كمرفت وجودت وحقي وفوزي وشيرين ...

وكالمختومة بالياء : كرمزي وحسني ورشدي وحقي ومجدي...وإن كانت عربية الأصل لكن دخلت عليها ياء الإمالة الفارسية والتركية. (انظر : تسمية المولود ص٢٠، للدكتور/ بكر أبو زيد عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة).

- أسماء الأصنام المعبودة من دون الله تعالى . كـ : اللات والعزى ...
- كل اسم فيه دعوى ما ليس في المسمى ، فيكون فيه تزكية وكذب. كملك الملوك وسيد الناس ، وبرّة .
- التسمي بأسماء الشياطين ، كخنزب والولهان ...

*** ومن الأسماء المكروهة :**

- التسمي بما تنفر منه القلوب ، لقبح معناها أو وعورة ألفاظها وصعوبتها.

كـ : كحرب ومرة وخنجر ، وفاضح وفحيط وفدغوش وهجهوج ...

وسُهام – اسم لمرض يصيب الإبل . ورُحاب ، ونادية – وهي البعيدة عن الماء -.

- ما يدل على الغرام والميوعة والشهوة : أحلام وأريج ، وتغريد وفاتن وهيام وغادة ... ونحوها . مما يثير في نفس سامعها كوامن النشوة والشهوة .

- أسماء الفساق والماجنين من الممثلين والمطربين : كما وقع في هذه الأيام من افتتان أمة من المسلمين بالممثلين التركيين المعروفين، حتى تجد طائفة كبير تسمي أبناءها بهذين الاسمين ، وقد يغيرون أسماءهم لأجلها !!

وهذا من البلاء الذي تعيشه الأمة مع ما هي فيه من أزمات متتابعة ومنعطفات خطيرة ، فمتى إذن نصحو ؟!! إلى الله المشتكى.

- الأسماء التي تدل على الفسق والمعصية : كظالم وسارق ومجرم ...
- أسماء الفراعنة : كفرعون وقارون وهامان ...
- أسماء الحيوانات القبيحة : كحمار وكلب ، وقرد وقنفذ ...
- الاسم المضاف إلى (الدين) أو (الإسلام) كمحي الدين وسيف الإسلام ... لما فيه من الدعوى الكاذبة وقد نص على تحريمه بعض العلماء كابن علان .
- الأسماء المركبة : كمحمد أحمد بن خالد ، فأحمد هو اسمه ومحمد يؤتى به للتبرك .
- وهي تدعو للاشتباه والالتباس ؛ ولهذا لم تعرف عند السلف .
- وكره جماعة من العلماء التسمي بأسماء الملائكة ، كجبريل وميكائيل ...

وهذا في حق الذكور .

أما الإناث : فلا يقف الأمر عند الكراهة ، بل قد يصل إلى التحريم ؛ لما فيه من مشابهة المشركين بنسبة البنات إلى الله تعالى وتقدس.

- وكره بعض العلماء التسمي بأسماء سور القرآن ، كطه ، ويس وحم ...

وختاماً : فإن من ابتلي باسم فيه مخالفة شرعية أو كان مكروهاً فالمخرج له من ذلك هو المبادرة إلى تغييره ، لا سيّما في بداية سنيّ عمر المولود قبل أن يتمكن منه فيصعب حينئذ تغييره من العقول وإن تم تغييره من الأوراق الرسمية كما هو الواقع .

وقد فصّلت في هذا الموضوع لأهميته ، وشيوع المخالفة فيه مع قلة المنبه عليه والله المسؤول أن يصلح أمة الإسلام ويردها إلى حياض شريعتها .

عاشراً : ثقب أذن الذكر والأنثى :

أما ثقب أذن البنت فيجوز للزينة ، نص عليه الإمام أحمد ، كما نص على كراهته في حق الصبي ، والفرق بينهما : أن الأنثى محتاجة للحلية ؛ فثقب الأذن مصلحة في حقها ، بخلاف الصبي ، وقد قال النبي r لعائشة في حديث أم زرع " **كنت لك كأبي زرع لأم زرع** " كما عند البخاري في الصحيح ، مع قولها : **(أناس من حلي أذني)** أي ملأها من الحلي حتى صار ينوس فيها أي : يتحرك ويجول.

وفي الصحيحين لما حرض النبي r النساء على الصدقة : " **جعلت المرأة تلقي خرصها ...الحديث** . والخُرْص هو : الحلقة الموضوعة في الأذن ، ويكفي في جوازه علم الله ورسوله بفعل الناس له وإقرارهم على ذلك ؛ فلو كان مما ينهى عنه لنهى القرآن أو السنة عنه. (كما قاله ابن القيم في تحفة المودود ص١٧٠)

أما ثقب أذن الصبي فلا مصلحة له فيه ، وهو يؤدي إلى قطع عضو من أعضائه بلا مصلحة شرعية ولا دنيوية ، وعليه فلا يجوز ذلك لأن النفوس محترمة معصومة فلا يعتدى عليها إلا بإذن من الشارع وليس لهذا عذر يبيح قطعته .

حادي عشر : حكم بول الغلام والجارية .

وذكر شيخ الإسلام في شرح العمدة (١ / ٩٨)

أنه يجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح- وهو الرش - ؛ وذلك لما روت أم قيس بنت محصن الأسدية : **" أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله r فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله ".**

وقالت عائشة : **" كان رسول الله r يؤتي بالصبيان فيبرِّك عليهم – يدعو لهم بالبركة - ويحنكهم ، فأتي بصبي فبال عليه ؛ فدعا بماء فأتْبعه بوله ولم يغسله "** متفق عليهما .

وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله **r** قال : **بول الغلام الرضيع ينضح .**

وأما بول الجارية فيغسل .

قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ، فإذا اطعما غسلا جميعا . رواه احمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن.

وعن أبي السمح خادم رسول الله **r** قال : قال النبي **r** : **" يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام " .** رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة .

فإن قيل : ما العلة في التفريق بين بول الجارية والغلام ؟ قيل : إن الغلام يبول مستلقيا على ظهره ؛ فينشر نجاسته فتعظم المشقة بغسلها ، فإذا أكل الطعام قوي واشتد ظهره فقعد فيقِلّ انتشار نجاسته .

والجارية لا يجاوز بولها محلها ، - وهذا راجع إلى المشقة : فإن المشقة تجلب التيسير ، وهذا قاعدة من قواعد الفقه الكبرى .

وقيل أشياء أخر ، منها : أن الغلام يُحمل على الأيدي عادة ، بخلاف الجارية ، ومنها : أن مزاجه حار ، فبوله رقيق ، بخلاف الأنثى فإنها شديدة الرطوبة فيكون مركز جداً كما هو مشاهد .

والمقصود بالنضح : أن يعم الماء النجاسة وإن لم يجر عنها.

ومعنى أكلِهِ الطعام : هو أن يشتهيه للاغتذاء به ، بخلاف ما يحنك به وقت الولادة ويلعقه من الأشربة ونحوها فإنه يعطاه ، ولم يتناوله شهوة للطعام.

ثانيا عشر : حكم ريق الطفل ، و حمله في الصلاة ، وتقبيله .

هذه المسألة مما تمس إلى معرفة حكمها الحاجة : وقد علم الشارع أن الطفل يقيء كثيرا ، ولا يمكن غسل فمه في كل مرة ، ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على أمه وعلى من يباشره ويحمله ، ولم يرد ما يدل من الشارع على وجوب غسل الثياب منه ، ولا مانع من الصلاة فيها ، ولم يرد الأمر بالتحرّز من ريق الطفل .

وقد اختلف العلماء في طهارة ريقه :

فقالت طائفة من الفقهاء : هذا من النجاسة التي يعفى عنها للمشقة والحاجة ، كطين الشوارع الذي يعلق في الثياب ، والنجاسة الباقية بعد الاستجمار ، ونجاسة أسفل الخف عند المشي على الأرض ، وكذا الباقي تحت الحذاء بعد دلكهما بالأرض .

وقد قال شيخ الإسلام وغيره من الأصحاب : بل ريق الطفل يطهّر فمه للحاجة ، كما كان ريق الهرة مطهرا لفمها ، وقد أخبر **النبي صلى الله عليه وسلم وقال " إنها ليست بنجس ؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات "** قال الترمذي هذا حديث صحيح ، مع علمه بأكلها الفأر وغيره .

ولهذا فهم ذلك أبو قتادة ، وأن فمها طاهر وريقها كذلك فأصغى لها الإناء حتى شربت.

وأخبرت عائشة رضي الله عنها : أن النبي r **" كان يصغي إلى الهرة ماء حتى تشرب ، ثم يتوضأ بفضلها "**(أحمد وأبو داود وصححه الألباني) . واحتمال أن تطهره بورودها على ماء كثير فوق القلتين في المدينة في غاية البعد ، حتى ولو كان شربها للماء بعد شرب مياه كثيرة لم يكن هذا الاحتمال مزيلا لما علمناه من نجاسة فمها ؛ فدلّ على أن المؤثر في التطهير هو الريق نفسه ، فالريق مطهر لفم الهرة ، وكذا هو مطهر لفم الطفل للحاجة . (كما ذكر معناه ابن القيم في تحفة المودود ص١٧٦).

- وقد ذهب جمهور الفقهاء عدا المالكية : إلى أن الآسار – وهي بقايا الشراب من الآدمي وغيره - لا تعطى حكماً واحداً ، وإنما منها ما هو نجس ومنها ما هو طاهر.
- ولهذا ذهب الحنفية إلى تقسيم الآسار إلى أربعة أقسام – والذي يهمنا منها هو : القسم الأول وهو : السؤر المتفق على طهارته ، وهو سؤر الآدمي بجميع أحواله ، سواء كان كافراً أم مسلماً ، **صغيراً** أم كبيراً ، ذكراً أم أنثى ، على طهارة أم ليس على طهارة ، حائضاً أم نفساء ، أم جنباً.

وعللوا لطهارة لعاب الآدمي : بأن سؤره محتلب من لحمه ولحمه طاهر ؛ فكان سؤره طاهراً ، إلا في حال شربه للخمر فيكون نجساً لنجاسة فمه بالخمر.

قلت : وهذا على قول من قال بنجاسة الخمر ، وأما على قول من يرى طهارة الخمر فلا يتحقق الاستثناء هنا ، ويبقى الحكم على إطلاقه بطهارة ريق الآدميين.

- وأما حمل الطفل في الصلاة : فالحاجة إلى هذه المسألة تأتي من حيث أن الطفل لا يحسن التصرف ، فقد يلطخ ثيابه بالقذر وهو لا يشعر ، فيكون من يحمله في أثناء الصلاة على تخوف من كون ثيابه بها شيء من القذر ، فما الحكم في حمله في الصلاة مع وجود هذا الاحتمال ؟

قال في عون المعبود (٣ / ١٣١) : قال النووي الحديث –**(يعني حديث : أبي قتادة أن رسول الله r كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله r وهي لأبي العاص بن الربيع ، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها . ولمسلم : حملها على عنقه. رواه الشيخان)**- حمله أصحاب مالك - رحمه الله - على النافلة ومنعوا

جواز ذلك في الفريضة ، وهذا التأويل فاسد ؛ لأن قوله : **(يؤم الناس)** صريح ، أو كالصريح في أنه كان في الفريضة.

وادعى بعض المالكية أنه منسوخ ، وبعضهم أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم أنه كان لضرورة.

وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة ؛ فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها ، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك ، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ؛ لأن الآدمي طاهر ، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته ، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا ، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلّت أو تفرقت ، وفَعَل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز ، وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها . انتهى كلامه رحمه الله.

ولأبي داود : عنه رضي الله عنه قال : بينما نحن ننتظر رسول الله **r** في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت زينب على عنقه ، فقام رسول الله **r** في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه ، فكبرنا حتى إذا أراد رسول الله **r** أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها في مكانها ، فما زال رسول الله **r** يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته " .

قال ابن القيم : (تحفة المودود ١٧٨):

وهذا صريح أنه كان في الفريضة ، وفيه رد على أهل الوسواس ، وفيه أن العمل المتفرق في الصلاة لا يبطلها إذا كان للحاجة ، وفيه الرحمة بالأطفال ، وفيه تعليم التواضع ومكارم الأخلاق ، **وفيه : أن مس الصغير لا ينقض الوضوء أ. هـ .**

- وأما تقبيل الطفل : فهو دليل الشفقة والرحمة ، وله أثر نفسي بالغ على الطفل ؛ إذ يشعره بالمودة والحنان الأبوي ، كما يمنحه شيئاً من الإشباع العاطفي الذي يحتاج إليه .

وفي الصحيحين : من حديث أبي هريرة قال : قبّل رسول الله **r** الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحدا منهم ، فنظر إليه رسول الله **r** فقال : **" من لا يرحم لا يرحم "** .

- وفي الصحيحين : - أيضاً - من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قدم ناس من الأعراب على رسول الله **r** فقالوا : تقبلون صبيانكم ؟! فقالوا : نعم فقالوا : والله لكنا ما نقبل . فقال : **" أو أملك إن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة "**.

ثاني عشر : وجوب تربية الأطفال والعدل بينهم.

تربية الأبناء والبنات مسؤولية كبرى ينوء بها كاهل الأبوين ، فعليهما العناية بذلك فوق كل عناية ، والحرص على تنشئتهم على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ، فإنه بحسب ما يربّى عليه الابن ينشأ ويترعرع.

كما قال الشاعر :

وينشأ ناشئ الفتيان منا * على ما كان عوده أبوه

وما دان الفتى بحجى ولكن * يعلمه التدين أقربوه

وهذا أمر واجب يأثم الوالدان عند التقصير أو التفريط فيه ؛ قال تعالى : **" يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد .."** التحريم ٦.

قال علي رضي الله عنه : علّموهم وأدّبوهم .

وقال ابن عباس : مروهم بطاعة الله وعلموهم الخير.

وقال سعيد بن منصور : حدثنا حزم قال : سمعت الحسن وسأله كثير ابن زياد عن قوله تعالى **" ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين "** (الفرقان ٧٤) فقال يا أبا سعيد ! ما هذه القرة الأعين ؟ أفي الدنيا أم في الآخرة ؟ قال : لا ، بل والله في الدنيا ، قال : وما هي قال : والله أن يري الله العبد من زوجته ، من أخيه ، من حميمه طاعة الله ، لا والله ، ما شيء أحب إلى المرء المسلم من أن يرى ولدا ، أو والدا ، أو حميما ، أو أخا مطيعا لله عز وجل. ومن دواعي استجابة الأبناء لأبيهم عند تربيته لهم أن يكون عادلاً بينهم ، فإن التمييز بينهم ، وتفضيل بعضهم على بعض سبب للشحناء والبغضاء لأبيهم ولمن يربيهم.

وشاهد ذلك ما وقع لإخوة يوسف عليه السلام ، مع علو مكانهم ورفعة شأنهم ، **(إذ قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة إن أبانا لفي ضلال مبين)** (سورة يوسف ٨).

وقال النبي **r** : **" اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم "** قاله لبشير لما أعطى ابنه النعمان ولم يعط البقية ، وأراد أن يشهده عليها فردها عليه . رواه مسلم بهذا اللفظ.

حتى إن السلف كانوا يستحبّون العدل حتى في القُبْلة. فإذا قبل أحدهم قبل الآخر.

قال العلامة ابن القيم :

فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه ، وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم ، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه ؛ فأضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارا ، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال : يا أبت إنك عققتني صغيرا ، فعققتك كبيرا ، وأضعتني وليدا فأضعتك شيخا ؟!!.

***** وختاما : أرى من المستحسن ذكر فوائد تتعلق بتربية الوليد وصحته ، يحسن الوقوف عليها والانتفاع بها ورعايتها من قبل المربين :**

- ينبغى للأم ألا ترضع وليدها اليومين أو الثلاثة الأولى ، وإنما تبحث له عن مرضعة عاقلة غير حمقاء ولا سيئة الطباع ؛ لأن الطبع سراق ، وسبب عدم إرضاع أمه : أن لبنها غليظ وبه أخلاط ؛ ولهذا كانت العرب تسترضع أولادها في البوادي.

- ينبغي عدم حمل المولود حتى يمضي على ولادته ثلاثة أشهر فصاعدا ؛ لضعف بدنه وخطورة الحمل عليه.
- ينبغي تغذية الوليد باللبن وحده والاقتصار على ذلك إلى نبات أسنانه ؛ لضعف معدته ، ورحمة بالأم حتى لا يعضّ الوليد حلمة ثديها.
- ينبغي التدرج في تغذية المولود ، فيبدأ معه في الغذاء اللين ، فيطعم الخبز المنقوع في الماء الحار واللبن والحليب ، ثم الطبيخ والمرق الخالي من اللحم ، ثم الرقيق من اللحم بعد مضغه أو رضّه رضّا ناعماً .
- إذا قارب وقت تكلمه : فمما يسهل الكلام عليه أن يدلك لسانه بالعسل والملح الشديد البياض ، وهو ما يسمى بالملح (الذرآني) فإذا قارب وقت نطقهم فيلقنوا كلمة التوحيد (لا إله إلا الله محمد رسول الله) .
- إذا قارب وقت نبات أسنانه : تدلك لثته كل يوم بالزّبد والسّمن ، ويمرّخ خرز العنق – لعله : أعلى النعق - تمريخاً كثيراً تسهيلاً لخروجها ، فلا يحصل له معاناة كما يحصل في الغالب في هذه المرحلة لأطفال، كما يمنع من العضّ على أي شيء صلب إلى حين اكتمالها ؛ لما يترتب عليه من اعوجاج الأسنان وفسادها وتخليلها.
- ينبغي ألا يتضايق الأبوان من بكاء الطفل وصراخه لا سيما عند البكاء جوعاً ، فإنه ينتفع به انتفاعاً عظيماً ، ففيه تدريب الأعضاء وتوسيع الأمعاء والصدر ، وتسخين الدماغ وحماية المزاج ، وإثارة الحرارة الغريزية ، وتحريك الطبيعة لإزالة ما فيها من فضول ، وإزالة فضلات الدماغ كالمخاط وغيره.
- ربطه ومهاده : أمر هام إلى أن يقوى جسده ويتمكن من الجلوس على الأرض ، فحينئذ يمرّن على المشي والحركة بتدرج حتى يستطيعها بنفسه.
- ومن الهام جداً : منع كل ما يفزعه ، كالأصوات الشديدة ، والمناظر المفزعة ، فإن لذلك تأثيراً على عقله لضعفه ؛ فقد يفسد بسبب ذلك . فإن حصل له أمر مفزع فينبغي المبادرة إلى إيناسه ومحاولة إشغاله بما ينسيه ، وإلقامه الثدي مباشرة وتمهيده بلطف لينام ؛ لئلا يرتسم في نفسه وحافظته ذلك المزعج فيؤثر على نفسه مستقبلاً ويعسر إزالته عنه.
- عند خروج الأسنان : يحصل تغير في طبيعة الطفل ، فيتقيأ وترتفع حرارته ، وتسوء أخلاقه لا سيما إن نبتت في الشتاء البارد أو الصيف الحار ، وأحسن أوقات نباتها الربيع أو الخريف.

وتنبت غالباً : لسبعة أشهر ، وقد تنبت لخمسة أشهر. وقد تتأخر إلى الشهر العاشر. وينبغي أن يغذى غذاء يسيراً فلا يملأ بطنه بالطعام ، وقد يحصل انطلاق البطن ، فينبغي عصبه بصوف عليه كمون ناعم ، وتدلك لثته بالعسل والملح الأبيض كما سبق ، وانطلاق بطنه في هذه الحال خير من استمساكه ، فإذا استمسك بطنه ولم يستطلق فإنه يلين بالعسل المطبوخ ويحمّل بها ، أو حبق مسحوق معجون بعسل يتخذ منه فتائل يحمّل بها الطفل.

وينبغي للمرضع في ذلك الوقت تجنب الأطعمة المضرة ، وتلطيف طعامها وشرابها.

- الفطام : لا يكون إلا بعد تمام الحولين إن احتاج إليه الولد ، وللأم أن تؤخره إلى نصف الثالث أو أكثر ، فإن أمكن استغناؤه عن الحولين جاز قبل ذلك بتراضي الزوجين وتشاورهما مع عدم ضرر الطفل .

وأحسن أوقات الفطام : إذا كان الجو معتدلاً لا حاراً ولا بارداً بعد تمام نبات أسنان المولود وأضراسه ، وقدرته على مضغ الطعام وطحنه .

وعند الفطام ينبغي التدرج بإعطائه الطعام : فلا تفاجئه به دفعة واحدة .

- تمكين الأطفال من كثرة الأكل والشرب : خطير على صحتهم وعقولهم ، فينبغي أن يعطوا من الطعام أقل من قدر الشبع ؛ ليجود هضمهم ، ويقل الفضول من الطعام في أبدانهم ، وتطول قاماتهم وتعتدل أجسامهم ، وتقل أمراض القلب عندهم ، وتصح أجسادهم وتقل أمراضهم – بإذن الله- لأن الفضلات سبب للأمراض ؛ فإن الصبي إذا قلّ طعامه إلى ما دون الشبع حسن جسمه واستقامت قامته ، وقلّ نومه ، ولم يسترخ ، ولم يعرض له نفخة في بطنه ورياح غليظه كما يحصل للشبعى بإذن الله .
- شرب الماء البارد بعد الطعام وفي الأوقات الحارة : لا يمنع منه الطفل إذا تاقت نفسه إليه ، لا سيما إذا رغب فيه لضعف تحمله لحرارة العطش.
- الحذر من تعويد الطفل على المشي ولمّا يحن وقته بعد ؛ فقد يؤدي إلى اعوجاج رجليه لضعفها.
- يجب الحذر من منع الطفل بل والكبير مما يحتاج إليه : كالفيء- الظل - والطعام والشراب والنوم والعطاس والبول وإخراج الدم ؛ فهو خطير وعواقبه وخيمة.
- يجب تعويد الطفل على العوائد الطيبة وتجنيبه العوائد الرديئة : كالغضب واللجاج ، والعجلة ، والطيش والبخل والطمع وتصيد الأخطاء على الناس ... ونحو ذلك مما يكتسبه بالقدوة والتمرين ، بل ينهى عن ذلك ويحذر منه ، حتى لا يكون سجية وطبعاً يصعب تغييره في المستقبل.
- ويجنب الصبي مجالس اللهو والطرب والغيبة والنميمة وضياع الوقت سدى والكسل والبطالة والدعة والراحة بل يبعده عنها فلا يريحه إلا بقدر الاستجمام فإن للكسل والراحة والبطالة عواقب سيئة وللتعب والجد والعمل عواقب حميدة دنيا وأخرى ، ويعوده على علو الهمة والمجالس الجادة النافعة ، ومجالسة من تنفعه مجالسته من المبدعين والمتميزين في مجالاتهم ؛ فإنه بمجالستهم ينتفع بخبرتهم ويسرق طبيعتهم شعر أم لم يشعر.
- ويعود من صغره على القيام آخر الليل والصلاة مع المصلين ، فإن لآخر الليل مزية ؛ إذ هو وقت قسم الغنائم **كما في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ " صحيح مسلم [٤ /١٤٠].**

فمستقل ومستكثر ومحروم ، ومتى اعتاد على ذلك في صغره ألفه في كبره وسهل عليه القيام به.

- تجنيبه فضول العوائد : من الكلام والطعام والمنام والخلطة ، فهذه مفسدات القلب ، و بها يفوت خير الدنيا والآخرة ، كما يجنب أسباب الشهوات المتعلقة بالبطن والفرج ؛ فلا يعلقه بالدنيا وحطامها ، ولا يشغله بمتع الشهوات بتوفير آلاتها ، كالدش والألعاب غير المحافظة ؛ فقد دمرت الأخلاق وأفسدت الطباع.

وبفسادها فساد أمره فساداً يصعب إصلاحه ، وكم ممن أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله وترك تأديبه ، وإعانته له على شهوته وهو يزعم أنه يكرمه وقد أهانه ، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه من أسباب السعادة ، ففاته انتفاعه بولده ، وفوّت عليه حظه في الدارين ، وإذا تأملت في أسباب فساد الأولاد وجدت عامته من الآباء والأمهات فإلى الله المشتكى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فعلى المسلم أن يتحرى هذه الوصايا الغالية والتوجيهات النبيلة ، ويحمل عليها أولاده ليكونوا قرة عين له ، وتصلح بذلك – بإذن الله – قلوبهم وأعمالهم ، وأبدانهم ، مستصحباً دوماً الدعاء لله والضراعة إليه بصلاحهم واهتدائهم لأقوم السبل وهو الموفق لا اله غيره ولا رب سواه ، اللهم أصلح لنا أزواجنا وذرياتنا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً .